وان تجد عيبا فسد الخلل وجل من فيه عيب
وعلا كيف وان الباع قاصر والذهن مني فاتر ليس
لاشتغال ماعندي من الخواطر وان البضاعة
في غاية الكساد ولكن من ذكر المراد لان احسب
من فرسان هذا الميدان بل لاذكر بالخبر في بعض
الاحيان لان الانسان بعد موته بمدة يسيره
من الزمان لا يخطر في الاذهان وقد صدق النبي
خلاصة ولد عدنان عليه الصلاة والسلام
مارغت الطيور فوق الاغصان اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والله
اعلم وعليه التكلان تم بحمد الله

هذه نخبة الفكر لابن حجر في اصطلاح اهل الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم
الخبر اما ان يكون له طرق كثيره او مع حصرها
فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
بشروطه والثاني وهو المشهور وهو
المستفيض على راي والثالث الغريب وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والى رابع الغريب
وكلها سوي الاول احاد وفيها المقبول وفيها
المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار
ثم القرابة اما ان تكون في اصل الاسناد
اولا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد
النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر
الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه تفاوت هذه الاوصاف
ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم
ثم شرطهما فان حق الضبط فهو الحسن لذاته
وبكثره طرقه يصحح فان بحسبها فللتردد في الناقل
حيث التفرد والا باعتبار اسنادين وزيادة مزاد
بهما مقبوله ما لم ترفع سامنة لو دانه من
هو المخالفة اوثق فان خولف بأرجح فالراجح ا
المحفوظ او مقابله الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر الفرد
النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان
وجد من يشبهه فهو الشاهد واعلم
ان تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث
او

او ثبت التاخر فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والا فالمرجح ثم التوقف ثم المردود اما ان
يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من مصنف او من اخره
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني
المرسل والقسم الثالث ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المفضل والا فهو المنقطع ثم
قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلا
قي ومن ثم احتيج الى التاريخ والقسم الثاني
المدلس ويرد بصيغة تحمل اللقي كعن وقال
وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او
فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه
فالقسم الاول الموضوع والقسم الثاني المتروك

والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغير السياق
فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع
فمدرج المتن او بتقديم وتأخير فالمقلوب او
بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابدال
اله ولم يرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا
امتحانا او بتغيير حرف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمرادف الا العالم بما يحيل المعاني فان خفي
المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل
ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد يذكر نعوته
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه
الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه
وصنفوا فيه الوحدان اولا يبي اختصار
وصنفوا

وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ
عنه وصنفوا فيه الوحدان اولا يبي اختصار
وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم
بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد
عنه فمجهول العين او اثنان وصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بكفر
او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى
ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الحجاجي
رجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما
فالشاذ على رأي او طارئا فالمختلط ومتى توبع
السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى صلى الله
عليه وسلم بقول او حكما من قوله او فعله او

تقريره والي الصحابي كذلك وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والي التابعي وهو من
لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دونه التابعي فيه سئله
والمسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
وان قل عدد ما انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امام ذي صفة عليه كشعبه
فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي
وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الو
صول الى شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة و
هي استواء عدد الاسناد من الراوي اه مع
اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي
الاستواء لتلميذ ذلك المص ويقابل العلو
با

بامسامه الرسول فان شاركه الراوي ومن
روي عنه في السند واللقي فهو الاقران وان
روي كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روي عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن
الابناء وفي عكسه كرة وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللا
حق وان روي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا
بما خصاصه باحدهما يسمى المهمل وان
تحد الشيخ مرويه جزء او اجزاء فالاول في
الاصح وفيه من حدث ونبي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء او غيرها من الى الان فهو المسلسل
وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات
عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبانا ثم
ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان

جمع نمع عزم واولها اصرحما وارفعها في الا
ملا والثالث كالرابع لمن قام بنفسه فان جمع
فهو الخامس والابنا بمعنى الاخبار الا في عرف
المناخرين فهو للاجازة كعن وعنعنه المعاصر
محمولة على السماع الامن المدلس وقيل
بشرط ثبوت لقايهما ولو مرة وهو المختار
والملحق المشافهة في الاجازة الملفوظ بها
والمكاتبه في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة الروايه بالمناولة اقترانها بالاذن
بالروايه وهي ارفع انواع الاجازة وكذا
اشترطوا الاذن في الوجاده والوصيه بالكتاب
في الاعلام والاقلاعن ذلك كالاجازة
العامه وكذا المجهول والمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الروايه ان اتفقت اسما و
حكم واسما ابايهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسما خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف وان اختلفت الاسما واختلف الابا
او بالعكس فهو المشتبه ويركب منه وهما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
الاشتباه الا في حرف او حرفين او بتقديم
وتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم
معرفة طبقات الروله ومواليدهم ووفا
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة ومراتب الجرح والتعديل واسواها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم
دجال او وضاع او كذاب واسهلها
ليس او يبني الحفظ اوضعيف اوفي مقال
ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفه

اوصفتي كثقه ثقه او ثقه حافظ وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل القرح كتشيع
وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو
من واحد على الاصح والجرح مقدم على
التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبا
فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار

فصل ومن المهم ايضا معرفة
كني المحدثين واسمائهم والقابهم ومن كثرة
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم
ابيه او بالعكس او كنيته كنية
زوجته ومن نسب الى غير ابيه والى غير
ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم
ابيه وجده او اسم الراوي عنه ومعرفة
الاسماء المجرده والمفرده وكذا الكني
والالقاب والانساب وتقع الى القبايل

والى

والى الاوطان بلادا اوضياعا او سكنا
او مجاورة الى الصنايع والحرف ويقع فيه
الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الثلثا
ومعرفة اسباب ذكره ومعرفة الموالي
من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف
ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب
الشيخ والطلب وسن التحمل والاداء
وكتابة الحديث وعرضه وسماعه
والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد
او على الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا وصنف ابو
في غالب هذه الانواع وهي نقل محض
ظاهر التقريب فلمستفتيه عن التمثيل
فلنراجع لها مبسوطاتها ثم يوم الثلاثا